

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٢١)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٢٧ جمادى الآخر ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢١ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الحادي والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن العسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد فايد العنزي

يدري به ولا أعمال العالمة القادمة
جالد لنبه السكوت الداخلية والدفاع

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٩ فبراير ٢٠٢١ م

التقرير الحادي والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١- الاقتراح بقانون في شأن العسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد، المقدم من السيدين العضوين / د. هشام عبدالصمد الصالح ، د. خالد عايد العنزي.

٢- الاقتراح بقانون في شأن العسكريين غير الكويتيين الذين اشتركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد، المقدم من السيد العضو / مرزوق خليفة الخليفة .

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون الأول في ٢٠٢١/١/٥ والثاني في ٢٠٢١/١/١١ ، وذلك لدراستهما وتقديم تقريرها بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢١ .



State of Kuwait

دولة الكويت

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة مضمون الاقتراحين بقانونين وقد تبين لها أنهما جاءا متشابهين من حيث المضمون حيث نصا على الفئات التي تسري عليها أحكامهما وهم المشاركون في صد العدوان العراقي الغاشم والمشاركون في حرب التحرير ، وحددا مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكامهما وهي مدة الخدمة الفعلية منذ التحاق العسكري بالخدمة ابتداء وكذلك مدة مساوية لمدة الخدمة في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية ومدة الأسر ، وبينما مقدار المعاش المستحق ، فمنحاً لمن تقل خدمته عن عشرين سنة نسبة (٧٥%) من الراتب الشهري شاملاً العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد و(٨٥%) من الراتب لمن بلغت خدمته عشرين سنة أو أكثر ، وحددا مقدار مكافأة نهاية الخدمة في غير حالات استحقاق المعاش التقاعدي ، وقضيا بسريان بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، وذلك على المخاطبين بأحكام هذا القانون .

يهدف الاقتراحين بقانونين - حسبما جاء في مذكرتيهما الإيضاحية - إلى تقدير المواقف البطولية التي اتخذها منتسبو الجيش الكويتي من فئة العسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا أثناء مقاومة العدوان والتصدي له من بداية الساعات الأولى للغزو العراقي الغاشم أو إبان حرب التحرير .



State of Kuwait

دولة الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحين بقانونين مستحقة، وتخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، حيث أن الاقتراحين بقانونين يكرسان مبدأ العدالة والمساواة بمنح العسكريين غير الكويتيين المنتسبين للجيش الكويتي الذين شاركوا في الصفوف الأمامية في مواجهة الغزو العراقي الغاشم وتحرير الكويت مزايا أسوأ بالعسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في حروب (١٩٦٧ و ١٩٧٣) إلا أن اللجنة أوردت ملاحظة على الاقتراحين بقانونين مضمونها أن مفهوم غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وحرب تحرير الكويت يفترض أن يشمل المنتسبين للجيش الكويتي من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وغير محددى الجنسية وكذلك مواطني الدول العربية الذين عدلوا أوضاعهم وما زالوا مستمرين ضمن الجيش الكويتي ، لذلك ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بدراسة وتحديد الفئات المشمولة بأحكام الاقتراحين بقانونين بشكل واضح ودقيق بعد الاستماع إلى رأي جميع الجهات المعنية .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون الأول : **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة المشار إليها .
- بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني : **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الأخذ بالملاحظة المشار إليها .

State of Kuwait



دولة الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.**

مقرر اللجنة

مهند طلال السايير

*** المرفقات : صورة ضوئية من :**

- مرفق رقم (١): الاقتراحان بقانونين .

**مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراحين بقانونين**

State of Kuwait



٨١٤١٨١

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن العسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاؤ التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

د. هشام عبد الصمد الصالح

د. هشام عبد الصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

١٧ فبراير ٢٠٢١
٨١٤١٨١

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

في شأن العسكريين غير الكويتيين

الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،

-وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

-وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ وعلى الذين شاركوا في تحرير البلاد من براثن الاحتلال ولا يزالون في الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أو الذين انتهت خدمتهم العسكرية لبلوغهم السن القانوني قبل العمل به.

(المادة ٢)

يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق هذا القانون المدد التالية:
مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد في السلك العسكري منذ التحاقه بالخدمة وحتى انتهاء خدمته.



State of Kuwait

دولة الكويت

مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية.
مدة مساوية لمدة الخدمة التي قضاها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود.
مدة مساوية للمدة التي قضاها المستفيد في الأسر بشرط أن يثبت براءته طبقاً لأنظمة الخدمة في الجيش.

(المادة ٣)

يستحق المستفيد معاشاً تقاعدياً بواقع (٧٥%) من آخر مرتب شهري شاملاً العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد إذا كانت مدة خدمته المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون تقل عن عشرين سنة وبواقع (٨٥%) من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها عشرين سنة أو أكثر.

(المادة ٤)

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد إذا انتهت خدمته بعد العمل بهذا القانون دون استحقاقه معاشاً تقاعدياً، وتحسب هذه المكافأة بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك، ويتخذ المرتب المنصوص عليه في المادة السابقة أساساً لحساب المكافأة.

(المادة ٥)

تسري على المخاطبين بأحكام هذا القانون أحكام المواد: (٢ , ٧ , ٨ , ٩ , ١١) من المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة ٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن العسكريين غير الكويتيين

الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد

انطلاقاً من الأسس التي بنيت عليها دولة الكويت وخاصة العدالة والمساواة وتقدير المواقف التي يتخذها الناس بأجناسهم كافة إبان المحن التي تمر بها، وتقديراً من الكويت وأهلها لكل من وقف معهم وشاركهم في السراء والضراء، ووفاء من الكويت للمواقف البطولية التي وقفها منتسبو جيشنا الباسل سواء كان ذلك في أثناء مقاومة العدوان والتصدي له مع بداية الساعات الأولى للغزو الغاشم أو إبان حرب التحرير المباركة، وحيث إن هناك فئة من العسكريين من غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان في الثاني من أغسطس لسنة ١٩٩٠ أو الذين كان لهم شرف المشاركة في تحرير البلاد؛ لذا رأينا إعداد هذا القانون الذي بينت المادة (١) منه الفئات التي تسري عليها أحكامه وهم المشاركون في صد العدوان والمشاركون في حرب التحرير، وجاءت المادة (٢) لتبين مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكامه وهي مدة الخدمة الفعلية منذ التحاق العسكري بالخدمة ابتداءً وكذلك مدة الخدمة في مناطق العمليات أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية ومدة الأسر، وجاءت المادة (٣) لتبين مقدار المعاش المستحق، فأعطت لمن نقل خدمته عن عشرين سنة بنسبة (٧٥%) من الراتب المحسوب طبقاً لأحكام هذا القانون و(٨٥%) من الراتب لمن بلغت خدمته عشرين سنة أو أكثر، وبينت المادة (٤) مقدار مكافأة نهاية الخدمة في غير حالات استحقاق المعاش التقاعدي، وقضت المادة (٥) بسريان بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، وذلك على المخاطبين بأحكام هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن العسكريين غير الكويتيين الذين اشتركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن العسكريين غير الكويتيين الذين اشتركوا
في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين غير الكويتيين المنتسبين للجيش الكويتي الذين اشتركوا في صد العدوان العراقي الغاشم في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ م وكذلك الذين اشتركوا في تحرير البلاد من براثن الاحتلال ولا يزالون في الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أو الذين انتهت خدمتهم العسكرية لبلوغهم السن القانوني قبل العمل به.



دولة الكويت

State of Kuwait

(المادة ٢)

يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق هذا القانون المدد التالية:

- ١- مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد في السلك العسكري منذ التحاقه بالخدمة وحتى انتهاء خدمته.
- ٢- مدة مساوية لمدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد في مناطق العمليات الحربية أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية.
- ٣- مدة مساوية لنفس مدة الخدمة التي قضاها المستفيد خارج مناطق العمليات الحربية التي تقع داخل الحدود.
- ٤- مدة مساوية للمدة التي قضاها المستفيد في الأسر بشرط أن يثبت براءته طبقاً لأنظمة الخدمة في الجيش.

(المادة ٣)

يستحق المستفيد معاشاً تقاعدياً بواقع (٧٥%) من آخر مرتب شهري شاملاً العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد إذا كانت مدة خدمته المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون تقل عن عشرين سنة وبواقع (٨٥%) من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها عشرين سنة أو أكثر.

(المادة ٤)

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد إذا انتهت خدمته بعد العمل بهذا القانون دون استحقاق معاشاً تقاعدياً وتحسب هذه المكافأة بواقع مرتب شهر ونصف عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ثم بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك ويتخذ المرتب المنصوص عليه في المادة السابقة أساساً لحساب المكافأة.



State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة ٥)

تسري على المخاطبين بأحكام هذا القانون أحكام المواد (١١،٩،٨،٧،٢) من المرسوم
بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه.

(المادة ٦)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن العسكريين غير الكويتيين الذين اشتركوا

في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد

انطلاقاً من الأسس التي بنيت عليها الكويت في العدالة والمساواة وتقدير المواقف التي يتخذها الناس بكافة أجناسهم إبان المحن التي تمر بها وتقديراً من الكويت وأهلها لكل من وقف معهم وشاركهم في السراء والضراء ووفاءً من الكويت للمواقف البطولية التي وقفها منتسبو جيشنا الباسل سواء كان ذلك في أثناء مقاومة العدوان والتصدي له مع بداية انساعات الأولى للغزو الغاشم أو إبان حرب التحرير المباركة ، وحيث أن هناك فئة من العسكريين من غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان في الثاني من أغسطس لسنة ١٩٩٠ أو الذين كان لهم شرف المشاركة في تحرير البلاد ، لذا رئي إعداد هذا الاقتراح بقانون حيث بينت المادة (١) من الفئات التي يسري عليها أحكامه وهم المشاركون في صد العدوان وفي حرب التحرير .

وجاءت المادة (٢) وبينت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكامه وهي مدة الخدمة الفعلية منذ التحاق العسكري بالخدمة ابتداءً وكذلك مدة الخدمة في مناطق العمليات أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية ومدد الأسر، وجاءت المادة (٣) لتبين مقدار المعاش المستحق فأعطت لمن تقل مدة خدمته عن عشرين سنة نسبة ٧٥% من الراتب المحسوب طبقاً لأحكام هذا القانون و٨٥% من الراتب لمن بلغت خدمته عشرين سنة أو أكثر، وبينت المادة (٤) مقدار مكافأة نهاية الخدمة في غير حالات استحقاق المعاش التقاعدي وقضت المادة (٥) بسريان بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعدي للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية على المخاطبين بأحكام هذا القانون .

١٤

الفصل التشريعي السادس عشر دور الاعتقاد الأول

١٧٦